

استخراج حصة الفجر

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف زاوية الفجر .
- 2- أن أدرك الخطوات العملية لاستخراج فضل الدائر لوقت الفجر .
- 3- أن أتدرب على تطبيق قاعدة استخراج حصة الفجر .

تمهيد

خص الشارع الحكيم الفجر بفضائل عظيمة ، ورتب عليه عبادات ، فأولاه الفقهاء عناية كبيرة في فقه الأحكام الشرعية ، واعتنى الفلكيون ببيان حقيقته ، وطريقة رصده ، وتحديد الزاوية المعتبرة فيه بحسابات دقيقة وأرصاد متوالية .

فماهي الزاوية المعتمدة عندهم في الفجر؟ وما قاعدة استخراج حصة الفجر؟

المتن

قال العلامة محمد العلمي - رحمه الله -:

اجْعَلْ تَمَامَ الارتفاعِ فِي الشَّفَقِ *** قَزْ وَقْطْ فِي الفَجْرِ وَأَنْحَ مَا سَبَقُ
وَالْخَارِجِ اجْعَلْ مِنْ زَوَالِ فِي الشَّفَقِ *** وَأَطْرَحْ بِقَفِّ مِنْ نِصْفِ لَيْلٍ بِالْفَلَقِ

الفهم

الشرح :

قط: 109° بحساب حروف الجمل ، وهو بعد الشمس عن سمت الرأس وقت الفجر .

انح ما سبق: اسلك ما تقدم في استخراج فضل الدائر .

الفلق: الفجر .

استخلاص المضامين :

- أستخرج من النظم قاعدة استخراج حصة الفجر .

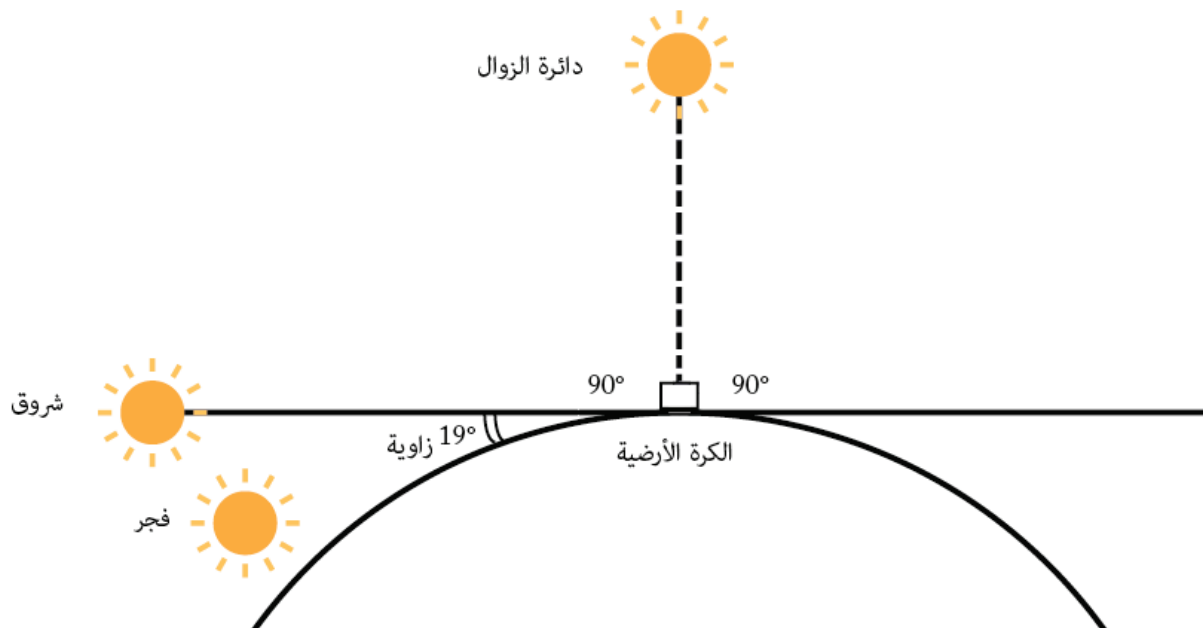
التحليل

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولاً: الفجر: تعريفه - أنواعه - وقته

1- تعريف الفجر:

«الفجر عبارة عن الضياء المنتشر في الأفق الشرقي الناشئ من أشعة الشمس قبل طلوعها حيث تكون منحطة عن الأفق بتسع عشرة درجة». [الزبدة من حل العقدة لمحمد مكارم ص: 31]



2- أنواعه:

الفجر فجران: صادق وكاذب.

أ- الفجر الكاذب:

الفجر الكاذب ويسمى بالفجر الأول، وهو الذي يطلع مستطيلاً نحو السماء كذنب السرحان -الذئب- ثم يغيب، ويسمى كاذباً؛ لأنه يضيء ويسود، وسبب ذلك المجرة، ومتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر وهي بيضاء، فيعتقد أنه الفجر، فإذا باينت الأفق ظهر من تحتها الظلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك، ولا يتعلق به شيء من الأحكام.



الفجر الكاذب

ب- الفجر الصادق:

الفجر الصادق هو البياض المستطير؛ أي المنتشر في الأفق عند انحطاط الشمس عن الأفق الشرقي بتسع عشرة درجة وهو الأصح، وهو حادث من تشتت الأبخرة الصاعدة من المياه المحيطة بالأرض بسبب تسخين الشمس لها، فإذا تعلقت تلك الأبخرة بأشعة الشمس، استنارت وظهر ضياؤها حين تكون الشمس قريبة من الأفق، وعليه تبنى الأحكام الشرعية من صلاة وصوم وغير ذلك. روى الإمام البيهقي من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، وأما الفجر الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام» [السنن الكبرى للإمام البيهقي، كتاب الصلاة باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطولع الآخر منهما].



الفجر الصادق

ج- الفرق بينهما:

الفجر الصادق	الفجر الكاذب
- معترض من الشمال إلى الجنوب .	- ممتد طولا من الشرق إلى الغرب .
- لا يظلم بل يزداد نورا وإضاءة .	- يظلم؛ أي يكون النور لمدة قصيرة ثم يظلم .
- ليس بينه وبين الأفق ظلمة .	- منقطع عن الأفق ، بينه وبين الأفق ظلمة .

3- وقت الفجر:

اتفق العلماء على أن وقت صلاة الفجر يبتدئ من طلوع الفجر الثاني (الفجر الصادق) ، وآخره طلوع الشمس ، واختلفوا في وقت الفضيلة؛ فالمختار عند الجمهور: مالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي وعامة فقهاء الحجاز أن التغليس بالصبح - والتغليس هو ظلمة آخر الليل - أفضل من الإسفار ، ومن حججهم في ذلك:

- حديث القاسم بن غَنَام عن عمته أم فروة - وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم - قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها» [سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل].

- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس» [صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر].

- حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم: «صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر» [سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب في المواقيت].

- أن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً رضي الله عنهم كانوا يغلسون بصلاة الصبح ، وهو عمل أهل المدينة الذي تواتر به النقل عنهم خلفا عن سلف لا خلاف بينهم في ذلك . ومحال أن يتركوا الأفضل ، وهم النهاية في إتيان الفضل .

- الأحاديث في التغليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أثبت من جهة النقل ، وعليها فقهاء الحجاز . [ينظر الذخيرة للإمام القرافي ، وبداية المجتهد لابن رشد ، والاستذكار لابن عبد البر ، والتلقين للقاضي عبد الوهاب . . .] .

وبناء على ما ذهب إليه جمهور العلماء فإن الرصد الفلكي للفجر خلص إلى أن الشمس عند طلوع الفجر تكون منحطة عن الأفق الشرقي بتسع عشرة درجة، وهو الصحيح المعتمد والممتحن بالرصد الدقيق سنين عديدة، وهو الذي حرره علماؤنا الثقات المقتدى بهم سلفا وخلفا، وحدده أهل الشرع والهيئة، وقد كان بعض المتقدمين يعتبر الفجر عند انحطاط الشمس بثمان عشرة درجة، وهذا قريب إلى الصواب، لكن الذي يعتمد عليه المحققون من علماء الفلك هو تسع عشرة درجة للفجر.

والحاصل أن على المسلم أن يعلم أن عملية تحديد زمن الصيام وأوقات الصلاة عموما ووقت صلاة الصبح خصوصا تتأسس على نصوص شرعية وقواعد علمية معتبرة عند أهل هذا العلم، ولا تخضع لمجرد التخمين والتخرص والهوى؛ إذ تترتب عليها مواقيت أركان الإسلام وأمّهات العبادات (الصلاة والصوم) التي ينبغي أن يدخلها العبد بيقين ويخرج منها بيقين حتى يؤدي ما تبرا به ذمته في الدنيا والآخرة وفق ما حد له خالقه من حدود وفرض عليه من واجبات وحقوق.

ومن هنا يتبين أيضا أن فقه المسألة يجمع بين نظرين علميين هما:

- نظر فقهي في دليل الحكم مما استنبطه علماء الشريعة وفقهاؤها من نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة ومن بعدهم في المسألة.

- ونظر فلكي في تحقيق مناط الحكم بضوابط علمية وقواعد حسابية وشروط معينة، وقد حدد الله تعالى وقت وجوب صلاة الفجر ومشروعية الصوم بقوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ مِنَ الْغَيْظِ إِلَّا سَوْدٍ مِنَ الْبَجْرِ﴾ [البقرة: 186] فالآية تدل على أنه ليس المراد اتساع الضوء في الأفق وانتشاره الذي يرى بسهولة، بل المراد رصده بشروط معينة ينبغي أن توجد في موقع الرصد، أهمها:

- صفاء الجو وعدم كدرته.

- رقة الهواء وعدم شدته.

- غياب القمر؛ لأن ضوء القمر يؤثر على إضاءة الفجر.

- قوة نظر الراصد وحدته.

- الابتعاد عن أضواء المدينة والأماكن المحاطة بالجبال العالية.

- أن لا يصادف وقت رصد الفجر لحظة قرب القمر إلى الأفق الشرقي.



الخيط الأبيض من الخيط الأسود

ثانياً: استخراج حصة الفجر

1- القاعدة:

إذا أردت استخراج حصة الفجر ، فإنك تنزل بعد الشمس عن سمت الرأس في وقت طلوع الفجر منزلة تمام الارتفاع ، مائة وتسعة (109°) مجموع انحطاط الشمس في ذلك الوقت عن الأفق (19°) وتسعين (90°) أيضاً . وهذا ما أرشدنا إليه الناظم بقوله:

اجْعَلْ تَمَامَ الِارْتِفَاعِ *** وَقَطِّفِ الْفَجْرَ

وإذا نزلت بعد الشمس عن سمت الرأس منزلة تمام ارتفاعها ، فانح في استخراج فضل الدائر لوقت طلوع الفجر ما سبق في استخراج فضل الدائر من الارتفاع ، كما قال الناظم - رحمه الله-: «وانح ما سبق» وهو أن تجمع تمام الارتفاع وهو البعد السمتي المذكور (109°) مع تمام غاية ارتفاع الشمس في اليوم المفروض ، وتأخذ نصف المجموع ، فيكون المحفوظ الأول ، تطرح منه تمام الغاية فيكون المحفوظ الثاني ، اضرب جيبه في جيب المحفوظ الأول ، واقسم الخارج على جيب الأصل المطلق ، وخذ جذر الحاصل ، فما كان الجذر فقوسه في النسبة الجيبية ، وضعف قوسه يكن فضل الدائر ، وهو الباقي للزوال عند طلوع الفجر ، فإن طرحت ما خرج له من نصف الدور (180°) يبق الماضي من نصف الليل إلى طلوع الفجر ، وهو معنى قول الناظم «واطرح بقف من نصف ليل بالفلق» ثم تحول ذلك الباقي إلى الساعات ، يحصل وقت الفجر بالتوقيت المحلي ، فإذا أضفت له الفرق بين الساعتين في يومك يكون وقت الفجر بتوقيت غرينتش .

2- مثال تطبيقي:

نستخرج حصة الفجر لعرض الرباط $34^{\circ}.01'$ ليوم 15 فبراير الميلادي:

التطبيق العملي	مراحل الإنجاز
$52^{\circ}.46'$	نأخذ تمام الغاية
109°	نضيف له البعد السمتي (109°)
$52^{\circ}.155'$	يكون المجموع
$56^{\circ}.77'$	نصف هذا المجموع وهو المحفوظ الأول
$52^{\circ}.46'$	نطرح منه تمام الغاية يحصل المحفوظ الثاني
$04^{\circ}.31'$	الباقى هو المحفوظ الثاني
9,99030	نأخذ النسبة الجيبية للمحفوظ الأول
9,71268	نضيف لها النسبة الجيبية للمحفوظ الثاني
19,70298	يكون المجموع
9,90747	نطرح منه النسبة الجيبية للأصل المطلق
9,79551	الباقى
9,89775	نصف هذا الباقى
$12^{\circ}.52'$	نبحث عن قوسه في الجيب في الجزء الثاني فكان: وهو نصف فضل الدائر
$24^{\circ}.104'$	نضيف له مثله يحصل فضل الدائر
$00^{\circ}.180'$ $24^{\circ}.104'$ $36^{\circ}.75'$	نطرح فضل الدائر من نصف الدور (180°) ، والباقي هو الماضى من نصف الليل إلى طلوع الفجر
$5^{\circ} = 15 \div 75$ ولم يبق شيء $02' = 15 \div 36$ بقي 06 $24'' = 4 \times 06$ حصة الفجر بالتوقيت المحلي $5^{\circ}.02'.24''$	نحول ذلك الباقي إلى الساعات تحصل حصة الفجر بالتوقيت المحلي

مراحل الإنجاز	التطبيق العملي
نضيف له الفرق بين الساعتين في يومنا	24".41'
تحصل حصة الفجر بالتوقيت العالمي حسب خط غرينتش ليوم 15 فبراير الميلادي بالرباط .	48".43' 5

التقويم

- 1- أحدد الزاوية المعتمدة في استخراج حصة الفجر .
- 2- أبين الخطوات العملية لاستخراج حصة الفجر بتوقيت غرينتش .
- 3- أستخرج حصة الفجر لليوم الذي كلفت باستخراج أوقات صلاته (النشاط المتعلق بإعداد ملف).

الاستثمار

قال العلامة محمد بن عبد الرزاق -رحمه الله-: «وقال بعض المتأخرين في الشفق ستة عشر، وفي الفجر عشرين وهو ضعيف لقلة من قال به من الرصاد، وقد امتحن ذلك بعض حذاق المتأخرين في سنين متوالية فوجدوا الثمانية عشر وقت إسفار والعشرين غلسا. والحق فيهما الزيادة والنقص بحسب العوارض الحادثة مثل صفاء الجو وكدرته، وقوة البخار وخفته، وشدة الهواء ورقته، ووجود القمر وغيوبته، وضعف نظر الراصد وحدته، والذي اعتمد عليه محققو هذا العلم من الرصاد وغيرهم، سبعة عشر في الشفق وتسعة عشر في الفجر». [إيضاح القول الحق في مقدار انحطاط الشمس وقت طلوع الفجر وغروب الشفق ص: 17]

أقرأ النص، وأجيب عن الآتي:

- 1- أستخرج من النص العوارض التي تعيق أحيانا عملية رصد الفجر .
- 2- أبين من خلال النص الزاوية المحققة والمعتمدة في الفجر والشفق .
- 3- أحسب حصة الفجر المحلي إذا كان فضل دائره: 120° . 33'.

الإعداد القبلي

أراجع دروسي السابقة، وأشارك أصدقائي في إنجاز أنشطة استثمار التعلّيمات ودعمها.